

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر

لدى أجهزة الدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة

الوطنية للانتخابات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٣ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى ترشيح مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستكمل تشكيل الجهاز التنفيذى الدائم للهيئة الوطنية للانتخابات من السادة التالية

أسمائهم بعد - وذلك لمدة أربع سنوات - وهم :

السيد المستشار/ أحمد حسن سيد بندارى - مديراً للجهاز التنفيذى .

السيد المستشار/ شريف صديق عبد العزيز - نائباً لمدير الجهاز التنفيذى .

السيد اللواء/ أحمد إبراهيم مصطفى سليمان - نائباً لمدير الجهاز التنفيذى .

(المادة الثانية)

يحدد بقرار من مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات مرتبات وبدلات المدير التنفيذي للجهاز ونوابه .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه المدير التنفيذي أو نوابه من موازنة الهيئة - تحت أى مسمى - عن الحد الأقصى للأجور .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذى الحجة سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢١ يونية سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسي